GENÇ, M., DERVİŞ, M."İslâm Dininden Çıkmanın Evlenme Akdine Etkisi" *el-Mecelletu'l İlmiyyetu'l-Muhakkemetu li-Riaseti'ş-Şu'uni'd-Diniyyeti't-Turkiyye* 2 (2020): 102-135

İSLÂM DİNİNDEN ÇIKMANIN EVLENME AKDİNE ETKİSİ

THE EFFECT OF LEAVING ISLAMIC RELIGION ON MARRIAGE

MUSTAFA GENÇ
DR. ÖĞR. ÜYESİ
KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ / İLAHİYAT FAKÜLTESİ

MUHAMMED DERVİŞ
ÖZEL DOKTORA ÖĞRENCİSİ
KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ / SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

ÖZ

Günümüzde, inkârcılık probleminin ve onun dışında "ridde"ye/İslâm dininden çıkmaya götüren batıl düşüncelerin yayılmasının yanı sıra, İslâm cemiyetinde küfür lafızlarının çokça kullanılır olmasından dolayı -geçmiş zamanlara nispetle- Müslüman bir kimse dinini terk etme durumuyla daha çok karşı karşıya bulunmaktadır. Bu sebeple, "İslâm Dininden Çıkmanın Evlenme Akdine Etkisi" konusu -özellikle asrımızda- çok önemli bir konudur. Bilindiği üzere ridde olayı genel olarak kişinin akitlerine tesir eder. Evlenme akdi de üzerinde riddenin etkili olduğu en önemli akitlerden biridir. Öyle ki: Bu olay kendisinden önce tamamlanmamış evlenme akdinin kuruluşunu engeller; daha önce yapılmış olanını da bâtıl kılar. Bu durum, riddenin evlenme akdine en başta gelen etkisidir ve bu makalenin ele alıp incelediği konudur. Ancak riddenin evlenme akdine etkisi; sadece mürtedin evlenme akdinin câiz olmayışından ve mevcut akdinin bâtıl sayılarak eşiyle ayrılmalarının gerekli oluşundan ibaret değildir. Aksine ridde olayı, çoğu bu makalede incelenen birçok meseleye de şamildir. Bu çerçevede makalede şu sorulara da cevaplar aranmıştır: Ridde sebebiyle eşlerin ayrılma vakti, bu olayın meydana geldiği an mıdır yoksa kadının iddetinin tamamlandığı zaman mı? Ridde sebebiyle ayrılık, bir talâk mıdır yoksa fesih mi? Ridde sebebiyle ayrıldıktan sonra mehir ve nafakanın hükmü ve kocanın eşine ödemesi gereken mehir ve nafaka miktarı nedir? Ayrıca bu makalede, mürtedin talâk ve ric'atinin hükmünün araştırılması da hedeflenmiştir.

Anahtar Kelimeler: Ridde, Talak, Firkat, Mürted, Mehir, Nafaka, Nikâh.

ABSTRACT

The issue of the impact of apostasy on the marriage contract is a very important topic, especially in our time. This is due to the spread of the phenomenon of atheism and other false perverted thoughts that lead to apostasy, in addition to the spread of infidel words among many Muslims, and for this reason the Muslim has become more vulnerable to apostasy and leave his religion than ever before. It is well known that apostasy affects the apostate's contracts in general, and one of the most important contracts in which apostasy affects the marriage contract is that it prevents it from taking place if it was not done before the apostasy and nullifies it if it was in place before it. This is the main effect of apostasy in the marriage contract, which was dealt in the study and discussion, but the effect of apostasy in the marriage contract is not limited to the inadmissibility of the marriage of the apostate, or the invalidity of his marriage and the necessity of differentiating between him and his wife only. Rather, it includes many issues, most of which have been studied in this research, including: The time to differentiate by apostasy, is it simply by apostasy or by the end of the iddah? In addition, the type of apostasy, is it a divorce or a dissolution band? Moreover, the ruling on dowry and alimony after the apostasy band and what is the amount that the husband must pay from them to the wife after separation by apostasy. The judgement of divorce of the apostate and his recourse.

Keywords: Apostasy, Divorce, Separation, Apostate, Dowry, Alimony, Marriage.

مصطفى كنج، محمد الدرويش "أثر الردة في عقد النكاح"
المجلة العلمية المحكمة 2 (2020): 102-135

أثر الردة في عقد النكاح

مصطفى كنج
عضو هيئة التدريس الدكتور
جامعة سوتجي إمام في قهرمان مرعش/ كلية الإلهيات

محمد الدرويش
طالب دوكتوراة/ جامعة سوتجي إمام في قهرمان مرعش

الملخص

موضوع أثر الردة في عقد النكاح هو موضوع بالغ الأهمية وخصوصاً في زماننا هذا؛ وذلك بسبب انتشار ظاهرة الإلحاد وغيرها من الأفكار الباطلة المنحرفة المؤدية إلى الردة، بالإضافة إلى انتشار ألفاظ الكفر بين كثير من المسلمين، ولهذا فقد أصبح المسلم اليوم أكثر عرضة للردة وترك دينه من أي وقت مضى. ومن المعلوم أن الردة تؤثر في عقود المرتد بشكل عام، ومن أهم العقود التي تؤثر الردة فيها عقد النكاح حيث تمنع انعقاده إن لم يكن قد تم قبل الردة وتبطله إن كان منعقداً قائماً قبلها. وهذا هو الأثر الرئيس للردة في عقد النكاح وهو ما تناوله البحث دراسة ومناقشة إلا أن تأثير الردة في عقد النكاح لا يقتصر على عدم جواز نكاح المرتد ولا على بطلان نكاحه ووجوب التفريق بينه وبين امرأته فحسب. بل يشمل مسائل كثيرة تمت دراسة أكثرها في هذا البحث منها: وقت التفريق بالردة هل هو بمجرد الردة أم بانتهاء العدة؟ ونوع فرقة الردة هل هي فرقة طلاق أم فرقة فسخ؟ وحكم المهر والنفقة بعد فرقة الردة وما هو المقدار الذي يجب على الزوج دفعه منهما للزوجة بعد التفريق بالردة؟ وحكم طلاق المرتد ورجعته.

كلمات مفتاحية: الردة، الطلاق، الفرقة، المرتد، المهر، النفقة، النكاح

المدخل

تشكل الردة خطراً لا يستهان به على مؤسسة الزوجية في المجتمع الإسلامي وخاصة في زماننا هذا؛ وذلك بسبب انتشار العقائد والأفكار الباطلة، وبسبب انتشار ألفاظ الكفر في كثير من المجتمعات الإسلامية، ومما ساعد على هذا سوء إدارة وسائل التواصل الاجتماعي، فغالباً ما تتم إدارتها من قبل من يناصب المسلمين العداء بشكل واضح وجلي أو بشكل ليّن وخفي. فلو ارتد المسلم عن الإسلام –والعياذ بالله– فما حكم مباشرته عقدَ النكاح؟ وما أثر الردة في عقد النكاح إن كان قائماً وقت الارتداد؟ هذا ما ستتم دراسته في هذا البحث، بالإضافة إلى بحث بعض المسائل المترتبة على الفرقة بالردة وبعض المسائل التي لها تعلق قوي بموضوع البحث إن شاء الله تعالى.

وقد احتوى البحث على مدخل وستة مباحث، وخاتمة متضمنة نتائج البحث. ويهدف البحث إلى دراسة وبيان حكم نكاح المرتد، وأثر الردة في عقد النكاح قبل الدخول وبعده، بالإضافة إلى بحثه آثار الفرقة الحاصلة بين الزوجين بسبب الردة. وبذلك يساهم هذا البحث في لفت الانتباه إلى هذه المشكلة المنتشرة بكثرة في المجتمع الإسلامي، وفي بيان حكمها عند الفقهاء.

وللبحث أهمية لا يستهان بها؛ لما فيه من دراسة ومناقشة مسائل كثيرة الوقوع في زماننا وهي ارتداد بعض المسلمين عن دينهم وما يترتب على هذا الارتداد من أثار في عقد النكاح والحياة الزوجية. ونظراً لهذه الأهمية البالغة تم اختيار موضوع البحث.

1. تعريف أهم مفردات البحث

سيتم في هذا المبحث بيان معنى النكاح بالإضافة إلى بيان معنى الردة وأنواعها.

1.1. معنى النكاح

النكاح في اللغة: الضم والاختلاط، يقال: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح المطر الأرض: إذا اختلط بثراها.[1]

واصطلاح النكاح يُطلق على الوطء، وعلى العقد أيضاً، فيقال: نكح فلان امرأة، أي باضعها، ونَكحها أي تزوجها.[2] ولهذا اختلف الفقهاء في أي منهما يكون النكاح حقيقة وفي أيهما يكون مجازاً؛ فذهب الحنفية،[3] والشافعية -في قول-[4] وبعض الحنابلة[5] إلى أن النكاح حقيقة في الوطء

---

1 ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، 624/2؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د. ت، 196/7. ولمزيد من الاطلاع على معاني النكاح ينظر: مصطفى گنچ، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه باللغة التركية غير مطبوعة)، المشرف: أ. د. يونس وهبي ياووز، جامعة اواو داغ في بروسه، 2002، 31 وما بعدها.

2 ينظر: ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، 173/3؛ الزَّبيدي، تاج العروس، 625/2؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، 246/1.

3 مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ/1937م، 81/3؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ابن نجيم المصري)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت، 82/3.

4 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م، 183/7؛ شمس الدين محمد بن أحمد (الخطيب الشربيني)، مغني المحتاج المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 200/4.

5 شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح مختصر الخرقي، دار العبيكان، 1413هـ/1993م، 5/5؛ أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د. ت، 5/8.

مجاز في العقد. وذهب المالكية،[6] والشافعية في الأصح،[7] والحنابلة في الصحيح[8] إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء. وقيل: النكاح حقيقة في العقد والوطء معاً. وهو قول بعض الحنفية[9] وبعض الشافعية،[10] وقول كثير من الحنابلة.[11]

وأما بالنسبة لتعريف النكاح شرعاً فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، ومن أهم هذه التعاريف:

– تعريف الحصكفي (1088هـ) من الحنفية للنكاح بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة –أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي– قصداً."[12]

– الدردير (1201هـ) من المالكية عرف النكاح بأنه: "عقدٌ لحلّ تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغةٍ لقادرٍ محتاجٍ او راجٍ نسلاً."[13]

– عرف كثير من الشافعية النكاح بأنه: عقدٌ يتضمّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته.[14]

---

6 أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ت، 165/3؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، 254/3.

7 تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994م، 345؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 200/4.

8 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 3/7؛ شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 4/5، 5؛ أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 1414هـ/1993م 621/2.

9 ابن نجيم، البحر الرائق، 82/3.

10 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 183/7؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجَيرمي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 357/3.

11 شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 5/5؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 621/2.

12 محمد بن علي بن محمد الشهير بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م، 3/3، 4، 5.

13 أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو: نيجيريا، 2000م، 58.

14 ينظر: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب

-عرفه الحنابلة بقولهم: هو عقد التزويج.[15]

1.2. معنى الردة

الردة في اللغة: الرجوع والتحول. ومنه الردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه.[16] وأما في الاصطلاح فقد تعددت تعاريف الفقهاء واختلفت عباراتهم في معنى الردة، ومن هذه التعاريف:

- عرف الكاساني (587هـ) من الحنفية الردة بأنها: الرجوع عن الإيمان.[17]

- عرفها القرافي (684هـ) من المالكية بأنها: قطع الإسلام من مكلف، إما باللفظ أو بالفعل.[18] وعرفها خليل المالكي (776هـ) بأنها: كفر المسلم بصريح، أو بلفظ يتضمنه، أو فعل يتضمنه.[19] وعرفها الرصاع التونسي (894هـ) بأنها: كفرٌ بعد إسلام تقرر. أي: ثبت بالنطق بالشهادتين.[20]- وعرفها النووي (676هـ)[21] -وتبعه بعض الشافعية-[22] بأنها: قطع الإسلام، بنيةٍ أو قولِ كفرٍ، أو بفعلٍ مكَفِّرٍ، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً.

- والحنابلة عرَّفوا المرتد لا الردة،[23] وتفاوتت عباراتهم في هذا الشأن، حيث عرّفه ابن قدامة (620هـ) بقوله: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام

شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، 98/3؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 200/4.

15 ينظر: ابن قدامة، المغني، 3/7؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 126/2.

16 ابن منظور، لسان العرب، 90/8.

17 علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، 134/7.

18 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 13/12.

19 ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م، 238.

20 محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، 1350هـ، 490، 491.

21 محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، 1425هـ/2005م.293.

22 أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ/2005م، 291.

23 أثناء إعداد هذا البحث لم نعثر في كتب الحنابلة على تعريف للردة بمعناها

إلى الكفر.[24] وعرفه آخرون بأنه: الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً.[25]

بعد النظر في التعريفات السابقة يمكننا القول أن الفقهاء اتفقوا على أن الردة هي: الرجوع عن الإسلام، ولكن بعضهم -كالكاساني- لم يذكر في تعريفها شروطاً أو قيوداً، وأكثرهم ذكر بعض القيود والشروط لكن بعضهم -كالقرافي وخليل- لم يستوفها كلها، فلم يذكر ردة الاعتقاد في التعريف، ربما لخفائها فتَمَّ الاكتفاء بما يدل عليها وهو ردة القول وردة الفعل او لرجوع الارتداد الاعتقادي لعلم الكلام. وتعريفُ ابن قدامة تعريفٌ للمرتد لا للردة، ولم يذكر فيه قيوداً أو شروطاً، وتعريف غيره من الحنابلة صحيح أنه استوفى القيود والشروط لكنه تعريف للمرتد لا للردة.

وأما النووي فقد كان تعريفه أكثر تفصيلاً وشمل كل أنواع الردة، فكان تعريفاً جامعاً مانعاً شاملاً لغيره من التعريفات الأخرى.

وينبغي الانتباه إلى أن الخلاف السابق في تعريف الردة هو اختلاف في العبارة فقط، ولا تترتب عليه نتائج عملية، فالردة عند الجميع هي العودة عن الإسلام اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً كما هو معلوم من خلال تفصيلاتهم في أنواع الردة ومسائلها المتنوعة.

أنواع الردة:

يُستفاد من مجموع التعريفات السابقة أن الردة قد تكون بالاعتقاد وقد تكون بالقول وقد تكون بالفعل.[26]

العام، وإن جاء في بعض كتبهم ما يوهم ذلك فهو تعريف لها في سياقها التي جاءب فيه كما في شرح منتهي الإرادات حيث قال: الرِّدَّةَ اختلَافُ دينٍ بعد الإصابة. 691/2. فهذا ليس تعريفاً للردة بمعناها العام بَل هو توصيف للردة الحاصلة بعد الدخول وتعليل لعدم التفريق الفوري بها.

24 ابن قدامة، المغني، 3/9.

25 أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ت، 168.

26 لمزيد من الاطلاع على معنى الردة وأنواعها ينظر: محمد الدرويش، ألفاظ الكفر وتأثيرها في العقود (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، المشرف: د. مصطفى گنچ، جامعة سوتشو إمام في كهرمان مرعش، 2019، 33-27.

أما ردة الاعتقاد فاكتفى الفقهاء بذكر أمثلتها، ويمكن إيجاز معناها بالقول أنها: عبارة عن جحود شيء من أركان الإيمان،[27] أو شيء من أركان الإسلام،[28] أو إنكار حكم شرعي معلوم من الدين بالضرورة عند الجمهور،[29] أو ثابت بالإجماع عند الحنفية. [30]

وأما ردة الفعل فهي: فعلٌ متعمّدٌ، يتضمنُ استهزاءً صريحاً بالدين، أو جحوداً به، كإلقاء مصحفٍ في قذارة، أو سجودٍ لصنم.[31]

وأما الردة القولية فهي: لفظٌ صريحٌ بالكفر كالكفر بالله مثلاً، أو مقتضٍ له كالقول بأن الصلوات الخمس غير مفروضة؛ لأن هذا اللفظ يقتضي

---

27 ينظر: فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ، 243/11؛ ابن أبي العز صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، 1417هـ/1997م، 402/2؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 2001م، 318/1.

28 ينظر: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م، 335؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م، 136؛ أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق مجموعة من العلماء، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م، 1680/4.

29 محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م، 64/10، 65؛ ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، 405/11؛ الحصني، كفاية الأخيار، 495؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الإعلام بقواطع الإسلام، تحقيق محمد عواد العواد، دار التقوى، سوريا، 1428هـ/ 2008م، 94؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 395/3؛ عليش، منح الجليل، 210/9.

30 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، 223/4.

31 أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م، 98/11؛ النووي، منهاج الطالبين، 293.

جحود حكم ثابت بالقطع، وهو كفر.[32] وقد بين الرافعي (623هـ) ما تحصل به الردة القولية فقال: "وتحصُل الردة بالقَول الذي هو كفرٌ، سواءٌ صدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ."[33]

2. حكم نكاح المرتد

اتفق الفقهاء على أن نكاح المرتد لا ينعقد أصلاً، سواء تزوج مسلمةً أو مرتدةً أو غيرهما. وكذلك نكاح المرتدة لا يجوز، سواء تزوجت مسلماً أو مرتداً أو غيرهما [34] وكما لا يجوز له أن يتزوج فكذلك لا يجوز له أن يُزَوِّجَ من تقع تحت ولايته كابنته مثلاً؛ لأن ولايته زالت بالردة.[35]

وقد استدل الفقهاء على فساد نكاح المرتد بأدلة كثيرة وأهمها:

1 – أن النكاح شُرِعَ للحفاظ على النسل ولبقاء النفوس، وهذا لا يتحقق في المرتد، لأنه استحق القتل بسبب ردته، فما كان سبباً من أسباب البقاء -وهو النكاح- لا يكون مشروعاً في حقه.[36]

2 – أن النكاح يُعقد على الدوام والاستمرار، وهذا يتنافى مع نكاح المرتد؛ لأنه لا دوام له، بسبب استحقاقه القتل على الردة ولهذا لا يجوز نكاحه.[37]

---

32 شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 200/2؛ عليش، منح الجليل، 205/9، 206.

33 الرافعي، فتح العزيز، 98/11.

34 أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، 227/2؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، 62/5؛ شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، 48/5، 49؛ الكاساني، البدائع، 270/2؛ ابن قدامة، المغني، 10/9؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 224/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 182/6.

35 سحنون، المدونة، 116/2؛ الكاساني، البدائع، 239/2؛ ابن قدامة، المغني، 10/9؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 257/4؛ البهوتي، كشاف القناع، 182/6؛ عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 256/7.

36 السرخسي، المبسوط، 48/5.

37 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 317/4.

3 – أن النكاح يعتمد الملة، والمرتد لا ملة له؛ لأنه ترك دين الإسلام وانتقل إلى دين آخر لا يُقَرُّ عليه.[38]

4 – أن الردة بمنزلة الموت عند الحنفية؛ لأنها مفضية إليه، والميت لا يصلح أن يكون محلاً للنكاح، فكما لا يجوز نكاح الميت لا يجوز نكاح المرتد.[39]

5 – أن النكاح لو طرأت عليه الردة رفعته، فكذلك لو قارنته مَنَعَته، فكما لا يُقَر على نكاحه السابق للردة لا يُقَر على نكاحه هذا.[40]

6 – أن المرتد يُمهَلُ ثلاثة أيام من أجل الاستتابة والتأمل في الرجوع إلى الإسلام، والنكاح يُشغِلُه عن التأمل والتفكر، فلا يجوز.[41]

7 – يلزم عن القول بجواز نكاح المرتد أن يكون نكاحه موقوفاً؛ لأن تصرفات المرتد موقوفة على الأصح، ومعلوم أن النكاح لا يجوز أن يكون موقوفاً. وهذا الاستدلال عند الحنابلة، وهو بناء على مذهبهم في عدم جواز كون النكاح موقوفاً.[42]

والخلاصة أن نكاح المرتد ونكاح المرتدة باطلان بلا خلاف، وهذا إذا كان أحد طرفي النكاح مرتداً عند العقد، وأما إذا كان كلاهما مسلماً عند العقد، ثم ارتد أحدهما بعد ذلك ففي بطلان النكاح خلاف وهذا ما ستتم دراسته في المبحث التالي.

---

38 السرخسي، المبسوط، 48/5؛ الكاساني، البدائع، 270/2.

39 الكاساني، البدائع، 270/2.

40 سحنون، المدونة، 227/2؛ الكاساني، البدائع، 270/2؛ ابن قدامة، المغني، 10/9؛ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، إشراف: محمد رشيد رضا، د. ت، 98/10.

41 السرخسي، المبسوط، 49/5؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 224/3.

42 البهوتي، كشاف القناع، 182/6؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، 301/6.

3. أثر ردة أحد الزوجين في عقد النكاح

اختلف الفقهاء في حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين، ولمعرفة أقوالهم بشكل مفصل ينبغي التفريق بين حالتين وهما: حالة الردة قبل الدخول، وحالة الردة بعد الدخول.

3.1. حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول

اتفق الفقهاء –ما عدا ابن أبي ليلى– على أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما فوراً،[43] ومقتضى ذلك: أن عقد نكاحهما غير قابل للتصحيح، حتى ولو عاد المرتد منهما إلى الإسلام، لا يعود نكاحهما السابق بل يحتاجان إلى عقد جديد.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} (الممتحنة: 10). فالآية عامة، ومعناها: من كفر من أزواجكم، فلا تمسكوا بعِصَم أولئك الكوافر.[44] واستدلوا كذلك بالمعقول وهو: أن الارتدادَ اختلافُ دين، وقع قبل الدخول، فيمتنع الوطء فيه، وينفسخ النكاح به، كما لو أسلمت الذمية تحت كافر.[45]

3.2. حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول

3.2.1. أقوال الفقهاء

إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول ففي حكم النكاح اختلاف بين الفقهاء ويمكن إجمال هذا الخلاف في ثلاثة مذاهب، وهي:

---

[43] سحنون، المدونة، 226/2؛ السرخسي، المبسوط، 49/5؛ الكاساني، البدائع، 337/2؛ ابن قدامة، المغني، 173/7؛ النووي، الروضة، 142/7؛ المرداوي، الإنصاف، 215/8؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 327/7؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 691/2؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (داماد أفندي)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د. ت، 372/1؛ عليش، منح الجليل، 366/3.

[44] يُنظر: القرافي، الذخيرة، 335/4.

[45] ابن قدامة، المغني، 173/7، 174؛ البهوتي، كشاف القناع، 121/5.

1 – ذهب الحنفية،[46] والمالكية،[47] والحنابلة -في قولٍ-[48] والظاهرية،[49] إلى انفساخ عقد النكاح فوراً ووقوع الفرقة بينهما بمجرد الردة، كما هو الحال في ردة أحدهما قبل الدخول.

إذاً فالجمهور لم يفرقوا في الحكم بين ما إذا وقعت الردة قبل الدخول، وبين ما إذا وقعت بعده، ففي كلتا الحالتين تقع الفرقة بين الزوجين فوراً بمجرد الردة، وحتى لو عاد المرتد منهما إلى الإسلام وأرادا استدامة النكاح لا يعود النكاح السابق بل يحتاجان إلى عقد جديد.

وعند المالكية شرط خاص لوقوع الفرقة بالردة وهو: أن لا يكون غرض المرأة من الردة فسخ النكاح والتخلص من زوجها، وإلا فلا فسخ، معاملةً لها بنقيض قصدها.[50]

وأفتى بعض الحنفية أيضاً بعدم وقوع الفرقة بردة المرأة، حتى لا تكون ذريعة لها للتخلص من زوجها، ورجح بعضهم وقوع الفرقة وأنها تُجبر على الرجوع إلى الإسلام، وتجديد النكاح إن أراد زوجها ذلك.[51]

2 – ذهب الشافعية،[52] والحنابلة -في الأرجح-[53] إلى أن النكاح لاينفسخ فوراً بمجرد ردة أحد الزوجين بعد الدخول بل ينتظر حتى انقضاء

---

46 السرخسي، المبسوط، 49/5؛ الكاساني، البدائع، 337/2.

47 سحنون، المدونة، 226/2؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، 229/3؛ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، د. ت، 270/2.

48 ابن قدامة، المغني، 173/7، 174؛ شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 218/5.

49 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ت، 229/9، 330.

50 علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، 229/3؛ الدردير، الشرح الكبير، 270/2؛ وينظر: عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997م، 113/9، 114.

51 ابن نجيم، البحر الرائق، 230/3؛ وينظر: عبدالكريم زيدان، المفصل، 111/9.

52 الرافعي، فتح العزيز، 83/8؛ النووي، الروضة، 142/7؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 327/7، 328؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 317/4، 318.

53 ابن قدامة، المغني، 173/7، 174؛ شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 217/5، 218؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 691/2.

العدة، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام قبل انقضائها فهما على نكاحهما، ولا يحتاجان إلى عقد جديد، وإن لم يعد حتى انقضت، انفسخ النكاح من حين الردة. وخلال فترة العدة لا يجوز للزوج أن يقربها، بل يُحال بينه وبين زوجته حتى يعود المرتد منهما إلى الإسلام.[54]

3 – ذهب ابن أبي ليلى إلى عدم انفساخ النكاح بردة أحد الزوجين؛ سواء وقعت الردة قبل الدخول أو بعده، وقال بعدم وقوع الفرقة بينهما حتى يُستتاب المرتد منهما، فإن تاب من ردته ورجع إلى الإسلام بقي العقد صحيحاً، وفي هذه الحالة لا حاجة إلى عقد جديد.[55]

3.2.2. الأدلة

3.2.2.1 أدلة الجمهور على وقوع الفرقة بمجرد الردة

استُدِل على وقوع الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بمجرد الردة بأدلة عامة تدل بظاهرها على انفساخ النكاح بالردة، ومن هذه الأدلة:

1 – أن الردة بمنزلة الموت لكونها سبباً مفضياً إليه، فالمرتد بمنزلة الميت والميت ليس محلاً للنكاح.[56]

2 – أن بقاء النكاح صحيحاً يتطلب وجود العصمة "عصمة الدم" والمرتد سقطت عصمة دمه بردته فيسقط نكاحه أيضاً.[57]

3 – أن الردة تتنافى مع عقد النكاح، واعتراض المنافي للنكاح يوجب الفرقة بنفسه، كما لو ظهر أن الزوجة محرمة عليه بسبب الرضاع مثلاً، فتقع الفرقة فوراً من غير تراخٍ وذلك بسبب وجود سبب مناف للنكاح، والردة كالتحريم بسبب الرضاع توجب الفرقة فوراً لأنها تنافي النكاح.[58]

---

54 الشافعي، الأم، 52/5؛ ابن قدامة، المغني، 175/7؛ النووي، الروضة، 142/7؛ البهوتي، كشاف القناع، 121/5؛ وينظر: عبدالكريم زيدان، المفصل، 112/9.

55 السرخسي، المبسوط، 49/5؛ فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة بولاق، القاهرة، 1313هـ، 178/2.

56 الكاساني، البدائع، 337/2.

57 الكاساني، البدائع، 337/2.

58 ينظر: السرخسي، المبسوط، 49/5؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 230/3.

3.2.2.2. أدلة الشافعية ومن معهم من الحنابلة على عدم وقوع الفرقة إلا بعد انقضاء العدة

استدل الشافعية، والحنابلة –في الراجح– على أن النكاح لا ينفسخ بردة أحد الزوجين بعد الدخول إلا بانقضاء العدة بالأدلة التالية:

1 – بالقياس على الطلاق، وبالقياس على إسلام أحد الزوجين.

أما القياس على الطلاق فقد ذكره بعض الحنابلة وملخصه: أن الردة لفظٌ تقع به الفرقة بين الزوجين، فهي كالطلاق من هذه الناحية فإن حدثت بعد الدخول فالنكاح موقوف على انقضاء العدة، كما هو الحال في الطلاق الرجعي.[59]

وأما قياس الردة على إسلام أحد الزوجين فهو: قياسُ الردة الواقعة من أحد الزوجين بعد الدخول، على إسلام أحد الزوجين الحربيين بعد الدخول، بجامع اختلاف الدين بين الزوجين بعد الدخول، وحكمه: أنه لا يترتب عليه فسخ النكاح بشكل فوري، بل يُنتَظَرُ إسلام الزوج الآخر قبل انقضاء العدة، فإن أسلم فالنكاح باق.[60]

قال ابن قدامة معلقاً على القياسين السابقين: "وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع."[61] أي أن قياس ردة أحد الزوجين المسلمَين بعد الدخول، على إسلام أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول في عدم وقوع الفرقة الفورية، أقرب من قياسه على الرضاع، في وقوع الفرقة الفورية بينهما.

2 – أن المرتد لا يقصد بالردة منابذة الحليلة وإنما يقصد منابذة الملة، فلا يكون هذا موجباً للفسخ إلا إذا انضم إليه سبب آخر يوجب الفسخ.[62]

59 ابن قدامة، المغني، 174/7.
60 ابن قدامة، المغني، 174/7؛ الرافعي، فتح العزيز، 83/8؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 319/4.
61 ابن قدامة، المغني، 174/7.
62 السرخسي، المبسوط، 49/5.

3.2.2.3. أدلة ابن أبي ليلى

استدل ابن أبي ليلى لقوله بعدم وقوع الفرقة بين الزوجين بالردة إلا بعد الاستتابة –سواء كانت الردة قبل الدخول أم بعده– بالقياس على إسلام أحد الزوجين الكافرين في عدم وجوب التفريق بينهما إلا بعد الاستتابة.[63]

ويُرد على هذا الاستدلال بأن الردة تنافي النكاح، واعتراض المنافي للنكاح يوجب الفرقة بنفسه من غير حاجة إلى سبب آخر للتفريق، كما لو ظهر أن الزوجة محرمة على زوجها بسبب من أسباب التحريم.[64]

3.2.3. المناقشة والترجيح

استدل الجمهور –كما سبق– على وقوع الفرقة الفورية بين الزوجين بردة أحدهما بعد الدخول بأدلة يُفهَمُ منها أن الردة تنافي النكاح، وتدل على وجوب التفريق بين الزوجين بردة أحدهما نظراً لاختلاف الدين، وهذا ما يقوله الشافعية ومن معهم أيضاً إلا أنهم يقولون بإعطاء مهلة إلى نهاية العدة حتى يُعلَم حال المرتد من الزوجين في البقاء مرتداً فينفسخ النكاح أو الرجعة إلى الإسلام فيبقى النكاح. واستدلوا أيضاً بالقياس على التحريم بالرضاع إلا أن هذا القياس غير مسلم به؛ لأن الرضاع سبب من أسباب التحريم المؤبد، فإذا تحقق وجب التفريق بين الزوجين فوراً لوجود سبب من أسباب التحريم المؤبد ولا يُتَصوَّرُ اجتماع الزوجين بعدها على نكاح صحيح أبداً. وأما الردة فليست سبباً من أسباب التحريم المؤبد؛ لأنه يمكن للزوجين أن يجتمعا على نكاح صحيح في حال تاب المرتد منهما ورجع إلى الإسلام، على الخلاف السابق في حاجتهما إلى تجديد عقد النكاح أو لا. وهما من هذه الناحية يشبهان الكافرين الأصليين إذا دخل أحدهما في الإسلام بعد الدخول، فيكون نكاحهما باق إذا أسلم الآخر قبل انقضاء العدة. ولهذا السبب قاس الشافعية والحنابلة ردة أحد الزوجين بعد الدخول على إسلامهما في عدم وقوع الفرقة الفورية بينهما. وهذا القياس يبدو –والله أعلم– أنه أقرب من القياس الآخر –كما مر في قول ابن قدامة–

63 السرخسي، المبسوط، 49/5.

64 السرخسي، المبسوط، 49/5؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، 178/2.

ولهذا يمكننا ترجيح مذهب الشافعية ومن معهم في عدم وقوع الفرقة بين الزوجين بالردة بعد الدخول إلا بانقضاء العدة والله أعلم.

4. أثر ردة الزوجين معاً في عقد النكاح

4.1. أقوال الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم النكاح إذا ارتد الزوجان معاً عن الإسلام، ويمكن إجمال آرائهم في قولين وهما:

1 – قال الحنفية: -ما عدا زفر- هناك فرق في الحكم بين ردة الزوجين معاً وبين ردة أحدهما؛ فإذا ارتد أحدهما وقعت الفرقة بينهما بمجرد الردة، وأما إذا ارتدا معاً فالنكاح باق ولا فرقةَ بينهما.[65] واستدلوا على قولهم هذا بالاستحسان. وهو: أن أبا بكر لم يأمر بالتفريق بين المرتدين وزوجاتهم عندما ارتد من ارتد من قبائل العرب ولم يأمر المرتدين بتجديد أنكحتهم بعد عودتهم إلى الإسلام وكان هذا بحضور وعلم الصحابة ولم ينكر أحد منهم عليه.[66]

واعترض بعض الشافعية على هذا الاستدلال باحتمال أن المرتدين رجعوا إلى الإسلام قبل انقضاء عدة الردة. فلم تبق حاجة لتجديد العقد.[67] وهذا اعتراض بعيد؛ لأن المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم استمروا على ردتهم فترة من الزمن هي أكثر من مدة العدة غالباً، حيث امتدت حروب الردة لما يقرب السنة أو أكثر كما هو معلوم.[68]

---

65 السرخسي، المبسوط، 49/5؛ الكاساني، البدائع، 337/2.

66 السرخسي، المبسوط، 49/5؛ الكاساني، البدائع، 338/2؛ أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ت، 431/3.

67 ينظر: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م، 296/9.

68 ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت11/1.

2 – قال الجمهور وهم: المالكية،[69] والشافعية،[70] والحنابلة،[71] وزفر:[72] لا فرق في الحكم بين ردة الزوجين معاً وردة أحدهما لأن الفرقة تقع بينهما بمجرد الردة في قول، وبانقضاء العدة في قول آخر، على الخلاف السابق وتفصيلاته. والدليل على أن ردة الزوجين معاً كردة أحدهما في الحكم هو: المعقول، وذلك من عدة وجوه وهي:

أولاً: القياس وهو: قياس ردة الزوجين معاً على ردة أحدهما، في وقوع الفرقة بينهما، والجامع المشترك بينهما أنها ردة طارئة على نكاح صحيح، فوجب أن يتعلق بها الحكم وهو: وقوع الفرقة.[73] بل إن بعضهم رأى أن التفريق بردتهما معاً أولى من التفريق بردة أحدهما؛ لأنها أبلغ في الفُحش وهذا ما بينه الرافعي بقوله: "واحتج الأصحاب (أي: الشافعية) بأنها ردة طرأت على النكاح، فتعلق بها الفسخ كارتداد أحدهما، وبأن ردتهما أفحش من ردة أحدهما، فأولى أن يتأثر بها النكاح."[74]

ثانياً: أن كل الأحكام المتعلقة بردة أحدهما باقية ولا تزول بردتهما معاً، ومنها: استباحة مال المرتد ودمه وإحباط عمله بالردة.[75] أي: كما ترتب على ردتهما معاً هدر دمهما واستباحة مالهما وإحباط عملهما إذا أصرا على الردة ولم يرجعا إلى الإسلام، تترتب باقي أحكام الردة أيضاً، ومنها: وجوب التفريق بينهما.

---

69 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م، 479/3.

70 الماوردي، الحاوي الكبير، 296/9؛ إمام الحرمين ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق وفهرسة عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ/2007م، 396/12؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، 131/5.

71 ابن قدامة، المغني، 174/7؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 691/2.

72 السرخسي، المبسوط، 49/5؛ الكاساني، البدائع، 337/2؛ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ت، 215/1.

73 الماوردي، الحاوي الكبير، 296/9؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/2.

74 الرافعي، فتح العزيز، 83/8.

75 الماوردي، الحاوي الكبير، 296/9.

ثالثاً: أن ابتداء النكاح بعد ردتهما معاً غير جائز فكذلك استدامته.[76] أي: كما لا يجوز ولا ينعقد نكاح مرتد من مرتدة ابتداءً، فكذلك لا يجوز أن يبقيا على نكاحهما الذي كان قائماً وهما مسلمان قبل أن يرتدا نظراً لمنافاة الردة للنكاح.

4.2. المناقشة والترجيح

استدل جمهور الحنفية لقولهم بفعل أبي بكر، وإقرار الصحابة -كما تقدم- إلا أن الاستدلال بفعل أبي بكر مع المرتدين في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن فِعلَه كان في حال الردة الجماعية، ومما هو معلوم أن بعض أحكام الردة الجماعية تختلف عن بعض أحكام الردة الفردية حتى عند الحنفية أنفسهم، فقد فرقوا بينهما في بعض الأحكام، ومن ذلك قولهم بعدم مطالبة المرتدين بعد توبتهم وإسلامهم بما جنوا على النفس والمال في حال التحيز؛ لأن الصحابة لم يطالبوهم بعد توبتهم ورجعتهم إلى الإسلام بقصاص أو ضمان ولو كان واجباً عليهم لطالبوهم به، ولأنهم أشبهوا أهل الحرب في التحيز بالدين والدار.[77] ولكنهم قالوا بعكس هذا القول في أحكام الردة الفردية فقد قالوا هم وغيرهم من فقهاء المذاهب الأربعة: المرتد مؤاخذ ومسؤول عن أفعاله وجناياته التي وقعت منه حال ردته، سواء جنى على نفس أو مال ولا يسقط عنه شيء منها.[78]

وبعد هذه المناقشة يمكننا القول أن حكم أبي بكر ببقاء النكاح بين المرتدين وعدم التفريق بينهم هو حكم خاص في حال الردة الجماعية، فلا ينبغي الاستدلال به في حال الردة الفردية، ''فتبقى المسألة على أصلها وهو: الفرقة في حال طرأت الردة على عقد النكاح، من غير فرق بين ردتهما معاً، أو ردة أحدهما؛ لأنه الأصل، ولعدم قيام دليل صحيح يرفع هذا الأصل."

---

76 السرخسي، المبسوط، 49/5؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/2؛ شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 218/5.

77 أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ/2006م، 5866/11.

78 الشافعي، الأم، 176/6؛ السرخسي، المبسوط، 107/10؛ الكاساني، البدائع، 137/7؛ البهوتي، كشاف القناع، 182/6؛ الدردير، الشرح الكبير، 305/4.

ولهذا يمكن ترجيح رأي الجمهور في هذه المسألة وهو القول بوقوع الفرقة بين الزوجين بسبب الردة، سواء ارتدا معاً أو ارتد أحدهما فقط، وذلك لوجود علة الفرقة في كلتا الحالتين والله أعلم.[79]

5. نتائج الفرقة بين الزوجين بسبب الردة

يترتب على الفرقة بسبب الردة بعض النتائج، وسيتم في هذا المبحث دراسة أهم تلك النتائج وهي: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردة وهل هي فرقة فسخ أم فرقة طلاق، وحكم المهر وما يجب منه وما يسقط، وحكم النفقة.

5.1. نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردة

5.1.1. أقوال الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بين الزوجين بسبب الردة على أربعة مذاهب وهي:

1 – ذهب أبوحنيفة، وأبويوسف،[80] وبعض المالكية (ابن أبي أويس وابن الماجشون)[81] والشافعية،[82] والحنابلة،[83] والظاهرية،[84] إلى أن هذه الفرقة فرقة فسخ لا فرقة طلاق. واستدلوا لمذهبهم بالأدلة التالية:

أ – أن الفرقة لم تقع باختيار الزوجين وإنما هما مغلوبان مقهوران على فسخ النكاح لقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} (الممتحنة: 10).[85]

---

79 ينظر: محمد الدرويش، ألفاظ الكفر وتأثيرها في العقود،122– 123.

80 الكاساني، البدائع، 337/2؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر، 372/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 193/3.

81 الخرشي، شرح مختصر خليل، 229/3؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 270/2؛ عليش، منح الجليل، 366/3.

82 الشافعي، الأم، 173/6؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 319/4.

83 ابن قدامة، المغني، 173/7، 174؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 691/2.

84 ابن حزم، المحلى، 330/9.

85 علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، 71/2.

ب – أن فرقة الردة بين الزوجين بمنزلة فرقة الموت [لأنها سبب مفضٍ إليه.]، ومعلوم أن فرقة الموت ليست طلاقاً.[86]

ج – أنها فرقة غير مستفادة من النكاح، فلا تكون طلاقاً. وإنما لم تُستَفَد من النكاح لأنها واقعة بطريق التنافي؛ لأن الردة تنافي النكاح، والفرقة بالتنافي لا تستفاد من النكاح.[87]

2 – وذهب الإمام محمد إلى اعتبار ردة الرجل طلاقاً وردة المرأة فسخاً. وبهذا يكون الإمام محمد قد وافق الجمهور في اعتبار ردة المرأة فسخاً وخالفهم في ردة الرجل لأنه اعتبرها طلاقاً.[88] وعلل لمذهبه بأن الفرقة إن حصلت بمعنى عائد إلى الزوج وأمكن اعتبارها طلاقاً فهي طلاق؛ لأن فرقة الطلاق هي الأصل، وهنا حصلت من طرف الرجل، لأنه هو الذي ارتد فتكون طلاقاً.[89]

3 –ذهب جمهور المالكية[90] –وهو المشهور عندهم– إلى أن الفرقة بسبب الردة طلقة واحدة بائنة. واستدلوا لمذهبهم هذا بأن النكاح الصحيح الثابت لا ينحل إلا بطلاق، وفي مسألتنا هذه كان النكاح صحيحاً ثابتاً قبل الردة ثم انحل بها فيكون طلاقاً.[91]

4 –ذهب بعض المالكية (المخزومي)[92] إلى أن الفرقة بسبب الردة طلقة رجعية لا بائنة.

5.1.2. ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف في حالة عودتهما إلى النكاح بعد عودة المرتد منهما إلى الإسلام، ففي هذه الحالة لا تُحْسَب فرقة الردة من الطلقات الثلاث عند من جعلوا الفرقة بسبب الردة فرقة فسخ لا فرقة طلاق، وهم

86 الكاساني، البدائع، 337/2.
87 الكاساني، البدائع، 337/2.
88 الكاساني، البدائع، 337/2؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر، 372/1.
89 الكاساني، البدائع، 337/2.
90 الخرشي، شرح مختصر خليل، 229/3؛ الدردير، الشرح الكبير، 270/2؛ عليش، منح الجليل، 366/3.
91 المنوفي، كفاية الطالب الرباني، 71/2.
92 الخرشي، شرح مختصر خليل، 229/3؛ عليش، منح الجليل، 366/3.

الجمهور. وتُحسَبُ طلقةً واحدةً من الطلقات الثلاث عند من اعتبروا الفرقة بالردة فرقة طلاق لا فرقة فسخ وهم جمهور المالكية.

5.1.3. **الترجيح**

يمكن ترجيح مذهب الجمهور الذين اعتبروا الفرقة بسبب الردة فرقة فسخ لا فرقة طلاق، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الطلاق هو عبارة عن فرقة بين الزوجين بلفظ صريح، أو كناية مع نية الطلاق، وأما الفرقة بسبب الردة فهي أثر من آثار الردة، ونتيجة من نتائجها، والردة ليست من ألفاظ الطلاق المعتبرة فلا يقع الطلاق بها والله أعلم.

5.2. **أثر الفرقة بين الزوجين بسبب الردة في وجوب المهر**

إذا تم التفريق بين الزوجين بسبب الردة ففي وجوب المهر للزوجة ومقداره تفصيل؛ وذلك لأن الردة إما أن تقع بعد الدخول، وإما أن تقع قبله.

1 – إن وقعت الردة بعد الدخول وجب للزوجة المهر المسمى كاملاً، مهما كان المرتد منهما؛ لأن المهر وجب بالوطء فيجب دفعه كاملاً بعد الدخول حتى وإن كانت هي التي ارتدت،[93] والدليل على هذا قوله تعالى: {وَاِنْ اَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاٰتَيْتُمْ اِحْدٰيهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً اَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَاِثْماً مُبِيناً} (النسَاء: 20). ففي هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى عن أخذ شيء من المهر بعد الدخول بالزوجة مهما كان مهرها، مما يدل على وجوب المهر كاملاً لها.[94]

2 –إن وقعت الردة قبل الدخول ففي مقدار ما يجب دفعه من المهر تفصيل وهو: إن ارتد الزوج فيجب عليه دفع نصف المهر كما لو طلقها قبل الدخول لأن فساد النكاح جاء من جهته، وأما إن كانت الزوجة هي التي

93 سحنون، المدونة، 162/2؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 297/9؛ الجويني، نهاية المطلب، 370/12؛ الحطاب الرُعيني، مواهب الجليل، 480/3؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 232/3؛ البهوتي، كشاف القناع، 122/5؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر، 372/1؛ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار، 194/3.

94 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، 102/5.

ارتدت فلا يجب لها من المهر شيء؛ لأن فساد النكاح جاء من جهتها لا من جهته. وهذا التفريق في الحكم بين الحالتين محل اتفاق في المذاهب الأربعة.[95]

ولو ارتد الزوجان معاً ففي وجوب المهر للمرأة وجهان وهما:

الأول: يجب لها نصف المهر المسمى كما هو الحال فيما لو ارتد الزوج لوحده؛ لأن الردة التي هي سبب الفرقة جاءت من قِبَلِ الزوج لا من قبل الزوجة فيُضَاف الحكم له لا لها ، وهذا هو الوجه الأول عند الشافعية،[96] وبعض الحنابلة[97].

الثاني: لا يجب لها من المهر شيء كما هو الحال فيما لو ارتدت لوحدها؛ وذلك لأنها أحدثت ما يوجب الفرقة -وهو الردة بنفسها فيسقط مهرها، حتى وإن أتى الزوج بمثله. وهذا هو الوجه الثاني عند الشافعية،[98] وهو الراجح عند الحنابلة[99].

وذهب بعض الشافعية[100] إلى رأي ثالث وهو أن لها ربع المهر؛ لأنها تستحق نصفه بردة الزوج، ويسقط نصف النصف بردتها، فيبقى الربع. وهو رأي حسن لأن فيه جمعاً بين الوجهين السابقين والله أعلم.

5.3. أثر الفرقة بين الزوجين بسبب الردة في وجوب النفقة

إذا فُرِّقَ بين الزوجين بسبب ردة أحدهما عن الإسلام ففي وجوب النفقة للمرأة في مدة العدة تفصيل عند الجمهور، وتفصيل آخر عند المالكية.

---

95 الشافعي، الأم، 173/6؛ ابن قدامة، المغني، 174/7؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 232/3؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 691/2؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر، 372/1، 373؛ علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، 70/2، 71.

96 الماوردي، الحاوي الكبير، 297/9؛ الجويني، نهاية المطلب، 371/12.

97 شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 218/5.

98 الماوردي، الحاوي الكبير، 297/9؛ الجويني، نهاية المطلب، 371/12.

99 شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 218/5؛ البهوتي، كشاف القناع، 121/5.

100 الماوردي، الحاوي الكبير، 297/9.

1 – قال الجمهور:[101] إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول فالحكم في وجوب النفقة يختلف باختلاف المرتد منهما؛ فإن كان الزوج هو الذي ارتد فعليه دفع النفقة للمرأة، وإن كانت المرأة هي التي ارتدت فلا نفقة لها على الزوج.

والفرق بين الحالتين هو اختلاف الجهة التي كانت سبباً في الفرقة ففي ردة الزوج جاء سبب الفرقة من جهته، وكان يمكنه تلافي النكاح عن طريق الرجعة إلى الإسلام، وأما في ردة المرأة فسبب الفرقة جاء من جهتها لا من جهته، ولا سبيل له إلى مراجعتها ولا يمكنه تلافي النكاح وهي مرتدة، فلا تجب عليه نفقتها.[102]

وهذا التفصيل في الردة بعد الدخول، وأما قبل الدخول فلا تجب النفقة على الزوج بردته ولا بردة امرأته، لأنه لا عدة عليها.[103]

2 – قال المالكية:[104] إذا ارتدت الزوجة وكانت حاملًا فلها النفقة والسكنى مراعاة لحق حملها، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها؛ لأنها تُستتاب من غير تأخير، فإن لم تتب قُتِلَت. وأما إذا كان الزوج هو الذي ارتد فلا يُطالَبُ بدفع النفقة؛ لإعساره بالردة.[105] وهو قول بعض الشافعية[106] أيضاً لأن ملكه زال بالردة.

101 الكاساني، البدائع، 16/4، 17؛ ابن قدامة، المغني، 174/7؛ شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 218/5؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 308/6؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 691/2.

102 ابن قدامة، المغني، 174/7؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 691/2.

103 ابن عابدين، رد المحتار، 194/3.

104 سحنون، المدونة، 55/2؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، 162/4.

105 عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م، 298/8.

106 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 440/5.

وإذا ارتدا معاً فلا نفقة لها عند الشافعية[107] كما لو ارتدت لوحدها. ولها النفقة عند الحنابلة[108] لأنها لم تنفرد بالردة.[109]

وعند بعض الحنابلة[110] لا تجب النفقة في عدة الردة للمرأة، سواء كانت هي التي ارتدت أم زوجها، وهذا بناء على تعجيل الفرقة وعدم تأجيلها حتى انقضاء العدة في إحدى الروايات عندهم.

6. طلاق المرتد ورجعته

سيتم في هذا المبحث دراسة حكم طلاق المرتد، وحكم رجعته.

6.1. حكم طلاق المرتد

6.1.1. أقوال الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المرتد فيما لو طلَّق امرأته في عدة الردة على أقوال:

1 – قال الحنفية: يقع طلاق المرتد في عدة امرأته؛ لعدم افتقار الطلاق إلى تمام الولاية،[111] ولأن الحرمة بالردة غير متأبدة؛ فإنها ترتفع بالعودة إلى الإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدة. والدليل على كون الطلاق لا يفتقر إلى تمام الولاية: وقوع طلاق العبد مع أن ولايته غير تامة.[112] واشترط الحنفية لوقوع الطلاق من المرتد أن لا يلحق بدار الحرب، فإن لحق بها لا يقع طلاقه لاختلاف الدار.[113]

---

107 شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، 308/6.

108 شمس الدين الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 218/5؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 691/2.

109 ابن عابدين، رد المحتار، 195/3.

110 ابن قدامة، المغني، 174/7.

111 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د. ت، 83/6؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 144/5؛ ابن عابدين، رد المحتار، 193/3.

112 ابن عابدين، رد المحتار، 193/3.

113 شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، 178/2؛ ابن عابدين، رد المحتار، 249/4.

2 – قال المالكية: لا يقع طلاق المرتد.[114] وهذا بناء على مذهبهم في أن الفرقة تقع بمجرد الردة لا بانقضائها كما تقدم معنا عند الحديث عن حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول ولهذا السبب قالوا بعدم وقوع الطلاق بعدها؛ كونه لم يصادف نكاحاً أصلاً.

3 – قال الشافعية،[115] والحنابلة:[116] الطلاق موقوف على عودة المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة؛ فإن عاد قبل انقضاء العدة وقع الطلاق، وإن لم يعد حتى انقضت العدة لم يقع.

وبناء على هذه الأقوال: من ارتد ثم طلق زوجته ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة حُسبت عليه طلقة من الطلقات الثلاث على المعتمد في المذاهب الأربعة. أما عند الحنفية فلأنهم قالوا بوقوع طلاق المرتد لأنه لا يحتاج إلى تمام الولاية. وأما عند المالكية فلأنهم وإن لم يقولوا بوقوع طلاق المرتد إلا أنهم اعتبروا فرقة الردة نفسها طلاقاً كما تقدم في نوع فرقة الردة. وأما عند الشافعية والحنابلة فلقولهم بأن طلاق المرتد موقوف على ما سيؤول عليه حاله؛ فإن عاد إلى الإسلام وقع طلاقه لأنه تبين بقاء النكاح.

6.1.2. الترجيح

إن قلنا بانفساخ النكاح بمجرد الردة فينبغي ترجيح مذهب المالكية في عدم وقوع طلاق المرتد؛ لأن الطلاق لم يصادف نكاحاً أصلاً لانفساخه بالردة. وإن قلنا بتوقف النكاح فينبغي ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن وقوع الطلاق مبني على وجود عقد نكاح، وفي مسألتنا هذه صار النكاح موقوفاً فيكون الطلاق موقوفاً أيضاً. فلو رجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة وقع الطلاق لأنه تبين أن العقد ما زال قائماً. وأما إذا لم يرجع حتى انقضت العدة فلا يقع الطلاق لأنه تبين أن النكاح انفسخ من حين الردة ولم يصادف الطلاق نكاحاً أصلاً. وهذا التفريق والتفصيل ممكن إذا لم يؤد ذلك إلى إصرار المرتد على الردة -كما هو الحال في زماننا- وعلى

---

[114] الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، 284/6.

[115] الشافعي، الأم، 173/6؛ النووي، الروضة، 142/7؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 319/4.

[116] البهوتي، كشاف القناع، 233/5، 234؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، 321/5.

هذا لو غضب مسلم فارتد عن الإسلام –والعياذ بالله- وطلق زوجته، ثم سكن غضبه وهدأت نفسه، وأراد التوبة والعودة إلى الإسلام ومراجعة زوجته، فمن الأنسب أن لا يُفتى له بأن الطلاق موقوف على عودته إلى الإسلام؛ لأن في هذا تشجيع له على البقاء مرتداً خوفاً من وقوع الطلاق. والأنسب أن يُفتى له بمذهب المالكية في عدم وقوع الطلاق تشجيعاً له على التوبة والعودة إلى الإسلام، ثم إن كان عليه طلاقان سابقان قبل الردة يفتى له بمذهب الجمهور في اعتبار فرقة الردة فسخاً لا طلاقاً، والله أعلم.

6.2. **حكم رجعة المرتد**

صورة المسألة: أن يطلق رجل امرأته ثم يرتد أحدهما ثم يقوم الزوج بمراجعة امرأته قبل العودة إلى الإسلام. وحكمها: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي:

1 – قال جمهور الشافعية،[117] وجمهور الحنابلة:[118] لا تصح الرجعة، سواء أكان المرتد هو الزوج أو الزوجة.

وعلل الشافعية لقولهم هذا بأن المقصود من الرجعة استباحة الاستمتاع بينهما، وهذه الرجعة لا تفيد الإباحة، لعدم جواز الاستمتاع بالزوجة والخلوة بها ما دامت الردة قائمة، ولأن النكاح آيلٌ إلى البينونة والانقطاعِ ، والرجعة لا تلائِمُ هذا الحال.[119]

وعلل الحنابلة لعدم صحة الرجعة بأنها -أي الرجعة- كالنكاح في كونها استباحة بضع مقصود، فلا يصح مع الردة. وأيضاً فإن الرجعة تقرير للنكاح، والردة تنافي النكاح، فلا يصح اجتماعهما.[120]

وقد ذكر الشافعي هذه المسألة بشيء من التفصيل في كتابه: الأم، فقال: "لو طلقها مسلمةً ثمّ ارتدّ أو ارتدت ثم راجعها في عدتها لم يثبت عليها رجعة؛ لأن الرجعة إحداث تحليلٍ له، فإذا أحدثه في حالٍ لا يحل له فيه

117 الرافعي، فتح العزيز، 94/8؛ النووي، الروضة، 148/7.
118 ابن قدامة، المغني، 525/7.
119 الرافعي، فتح العزيز، 176/9.
120 ابن قدامة، المغني، 525/7.

لم يثبت عليها، ولو أسلمت أو أسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها، ويحدث لها بعده رجعةً إن شاء."[121]

2 – قال بعض الشافعية: الرجعة موقوفة على عودة المرتد منهما إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، فإن عاد في العدة صحت الرجعة، وإلا فلا.[122] وهو قول مرجوح عندهم.

3 – قال بعض الحنابلة: لا تصح الرجعة إن قلنا بتعجيل الفرقة بينهما؛ لأنها بانت منه. وأما إن قلنا بتأجيل الفرقة إلى انقضاء العدة فتتوقف الرجعة على عودة المرتد منهما إلى الإسلام، فإن عاد في العدة صحت الرجعة؛ لأنه تبين أنه راجعها في نكاحه، وإن لم يعد حتى انقضت العدة لم تصح الرجعة؛ لأنه تبين أن الفرقة وقعت قبل الرجعة وأنه لم يراجعها في نكاحه.[123]

ولم نجد عند الحنفية والمالكية روايةً في هذه المسألة ولكن بناءً على قواعدهم: الرجعة باطلة لأن الحنفية عرَّفوا الرجعة بأنها: استدامة النكاح القائم قبل نهاية العدة.[124] وفي مسألتنا هذه لم يتبقَّ وجود لعقد النكاح وذلك لانفساخه عندهم بمجرد الردة كما تقدم في المبحث الثالث. ولأن المالكية اشترطوا لصحة الرجعة في من يريد مراجعة امرأته أهليةَ النكاح، وفي المرأة التي يُريد زوجها مراجعتها أن لا تكون بائناً.[125] وعلى هذا تكون الرجعة باطلة عندهم؛ لزوال أهلية النكاح عن المرتد كما تقدم في المبحث الثاني، ولأن فرقة الردة طلاق بائن على الراجح عندهم كما تقدم في المبحث الخامس.

121 الشافعي، الأم، 173/6.
122 الرافعي، فتح العزيز، 176/9.
123 ابن قدامة، المغني، 525/7.
124 محمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، 383/1؛ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار، 397/3.
125 الدردير، الشرح الكبير، 415/2.

نتائج البحث

في ختام هذا البحث وبعد مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم فيما مر معنا من مسائل فقد تم التوصل إلى بعض النتائج والتي يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

1. الردة تتنافى مع عقد النكاح، لأن النكاح يعتمد الملة (دين الإسلام)، والمرتد لا ملة له لأنه ترك دين الإسلام، ولهذا لا ينعقد نكاحه أساساً.

2. لو وقعت الردة قبل عقد النكاح أو أثناءه منعت انعقاده باتفاق الفقهاء، وأما لو وقعت بعد تمام العقد فإن كانت قبل الدخول فتبطله أيضاً باتفاق المذاهب الأربعة، وأما إن كانت بعد الدخول فتبطله أيضاً لكن هناك خلاف بين الفقهاء في وقت الإبطال فعند الجمهور تبطله فوراً. وعند الشافعية بانتهاء العدة من غير عودة المرتد إلى الإسلام وهو أرجح الروايتين عند الحنابلة.

3. سبب قول الحنفية بعدم التفريق بين الزوجين في حال ردتهما معاً هو: عدم تحقق علة التفريق وهي: اختلاف الدين، ولهذا اعتبروا ردتهما معاً كإسلامهما معاً في بقاء النكاح.

4. إذا اجتمع الزوجان على النكاح بعد عودة المرتد منهما إلى الإسلام فإن فرقة الردة تحسب طلقة من الطلقات الثلاث عند من جعلها فرقة طلاق وهم جمهور المالكية، ومحمد بن الحسن في ردة الرجل، وأما عند الجمهور فلا تحسب من الطلقات الثلاث لأنهم اعتبروها فرقة فسخ لافرقة طلاق.

5. لا يسقط شيء من المهر بردة أيّ من الزوجين بعد الدخول؛ لأنه تأكد بالدخول. وأما في حالة الردة قبل الدخول فَيُنظَر إلى الطرف المتسبب بالفرقة فإن كانت المرأة هي التي ارتدت فليس لها من المهر شيء، وإن كان الرجل هو المرتد فيجب عليه نصف المهر.

6. جعل الجمهور حكم طلاق المرتد مرتبطاً بحكم نكاحه لترتبه عليه ولكونه فرعاً عنه؛ فهو لغو عند المالكية لأنه لم يصادف نكاحاً، وموقوف

عند الشافعية والحنابلة لتوقف العقد بالردة. وأما الحنفية فبنوا قولهم بوقوع طلاق المرتد على كون الطلاق لا يفتقر إلى تمام الولاية.

والحمد لله في البدء والختام.

أهم المراجع

ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الحنفي (ت: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، 1417هـ/1997م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

ابن حجر الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي (ت: 974هـ)، الإعلام بقواطع الإسلام، تحقيق محمد عواد العواد، دار التقوى، سوريا، 1428هـ/ 2008م.

------ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.

ومعه: عبد الحميد الشرواني (ت: 1301هـ)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ت.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ/2001م.

ابن قاسم الغزي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد (ت: 918هـ)، فتح القريب المجيب، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ/2005م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، إشراف محمد رشيد رضا، د. ت.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د. ت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د. ت.

البابرتي، أكرم الدين محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ت.

البجيرميّ، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 1414هـ/1993م.

------ كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ت.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق وفهرسة عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد (ت: 1088هـ)، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ/1992م. ومعه: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994م.

الحطاب الرعيني، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/1992م.

الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ت.

ومعه: العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت:1189هـ)، حاشية العدوي.

خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري (ت: 776هـ)، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 1201هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000م.

------ الشرح الكبير، دار الفكر، د. ت. ومعه: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي.

الدرويش، محمد (Muhammed Derviş)، ألفاظ الكفر وتأثيرها في العقود (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، المشرف: د. مصطفى گنچ، جامعة سوتشو إمام في كهرمان مرعش، 2019.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، العبر في خبر من غبر، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ/1994م.

الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، 1350هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د. ت.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبط عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح مختصر الخرقي، دار العبيكان، 1413هـ/1993م.

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة بولاق، القاهرة، 1313هـ.

ومعه: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت: 1021هـ)، حاشية الشلبي.

سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت: 240هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

شيخي زاده (داماد أفندي)، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت:1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

عبد القاهر البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت: 429هـ)، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت: 1189هـ) حاشية العدوي على كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.

------- الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ/2005م.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد (ت: 428هـ)، التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ/2006م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ/1964م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م.

گنچ، مصطفى (Mustafa Genç)، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه باللغة التركية غير مطبوعة)، المشرف: أ. د. يونس وهبي ياووز، جامعة اواو داغ في بروسه، 2002.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د. ت.

----- التحبير شرح التحرير، تحقيق مجموعة من الفقهاء، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ/1937م.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/1991م.

------ منهاج الطالبين، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، 1425هـ/2005م.